

دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة

في العصر العثماني

د. نيفين محمد محمود

جامعة الأزهر

ما زالت وثائقنا العربية المحفوظة في أماكن متفرقة تحتاج إلى الدراسات الجادة والمتميزة، حيث تضم دور الحفظ أنواعاً مختلفة من الوثائق التي تحتاج إلى من يقوم بنشرها وتحقيقها لكي يستفيد منها الباحثون في مختلف التخصصات.

ولما كانت سجلات المحاكم العثمانية تزخر بكلٍّ هائل من الوثائق في مختلف الموضوعات - الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وغيرها - فقد وقع اختيارى على أحد الموضوعات المتعلقة بالتاريخ الاجتماعى والأحوال الشخصية ليكون موضوع هذا البحث، وهو (وثائق الرجعة). وتناولت من خلاله دراسة الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها، والفرق بين الرجعة والعودة للعاصمة منطلاق البائع، ومدى الحرية التي حصلت عليها النساء في العصر العثماني في تحديد الشروط التي يرغبن في إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، وتعليقهن فض أوبقاء العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. وقمت بنشر مجموعة من الوثائق التي لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها من دعاوى نشراً وتحقيقاً، وحافظت على المتن دون الإخلال بالأصل، وقد حرصت في النشر أن تقلل الوثائق المنشورة غاذجاً من المحاكم العثمانية المختلفة، وترجع لتواريخ متباعدة.

أولاً: تعريف الرجعة لغةً وأصطلاحاً وشروطها وشروط صحتها:
الرجعة في اللغة: بالفتح بمعنى الرجوع، وهي مراجعة الرجل أهله، يقال: ارتجع المرأة وراجعتها مراجعةً ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة^(١).
والرجعة يقال طلاق فلان فلانه طلاقاً يملك فيه الرجعة.

الرجعة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعريفات متعددة، حيث يرى الحنفية أنها إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة، بينما يقول المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أما الشافعية فيقولون هي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، والحنابلة يرون أنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد^(٢).

مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، حيث جاء في كتاب الله تعالى (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)^(٣)، كما قال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)^(٤).

أما عن السنّة: ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْءَةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها. كما أن الإجماع من أهل الفقه جمِيعاً على جواز الرجعة إذا كانت في العدة^(٥).

شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة عدة أمور هي:

- ١- أن يكون الطلاق رجعياً^(٦)، فإن كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة، لأن الطلاق البائن يزيل الملك في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها ولا يستطيع أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعد موهر جديدين.
- ٢- أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وزال حق الرجعة.
- ٣- ألا تكون معلقة على شرط مستقبل: نحو إن سافرت فقد راجعت امرأتي، أو مضافة إلى زمن مستقبل مثل: راجعت امرأتي من الغد، أو مؤقتة بحدة.
- ٤- أن تخلو صيغة الرجعة من شرط الخيار، فلو شرطه لم تصح الرجعة، ومن ثم لو قال لها راجعتك ولـي الخيار ثلاثة أيام لا تصح الرجعة لأن الرجعة استبقاء ملك، فلا يتحمل شرط الخيار كما لا يحتمله إنشاء النكاح.
- ولا يشترط لصحة الرجعة:
- ١- الطواعية والحمد والقصد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدhen جd وهزهن جd: النكاح والطلاق والرجعة) فتصح الرجعة من المكره والمازن والخطى.
- ٢- إعلام الزوجة بها، فمن راجع زوجته دون أن تعلم كانت الرجعة صحيحة، لأن الرجعة حق خالص للزوج، فلا يتوقف على رضا المرأة لكن يستحب فقط أن يحيط الزوج زوجته علمًا برجعته دفعاً للالتباس، وللتحذر من أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها ظنًا منها أنها بانت بانقضاء العدة، وحتى لا تقع بينهما المنازعـة في المستقبل لأنها إذا لم تعلم بالمراجعة فربما تذكر عند علمها بها فيحصل التزاع.
- ٣- ولا يشترط أن تكون الرجعة بعوض، ولا أن تكون برضـا المرأة، لأنها ليست إنشاء زواج، بل هي استدامـة ملك الزوج الأول^(٧).

ثانياً: العودة للعصمة من الطلاق البائن^(٨):

نستخلص من تعريف الفقهاء للرجعة بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من طلاق غير بائن في العدة ومن غير تجديد عقد ولا مهر، وهذا التعريف يسوقنا إلى التحدث عن حالات أو صور عودة الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً - بيتونة صغرى أو كبرى - إلى عصمة زوجها، وقد سَمِّيَ المالكية مراجعة لأنها متوقفة على رضا الزوجين، ولأن المراجعة من المفاجلة وهي تستلزم الحصول من الجانبيين^(٩).

وهذه الحالات مدونة بكثرة في سجلات المحاكم وترد مثلاً بصيغة: (عادت الحرمة رمانة ابنة عبد الله إلى عصمة مطلقها الشمسي محمد بن عبد السلام بن نجا المسيري عوداً شرعياً من طلاق واحدة)^(١٠).

فالزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بيتونة صغرى لا بحل له أن يعيدها إلى عصمتها إلا برضاهَا وعقد ومهر جديدين وبما بقى له من عدد الطلقات لأن الطلاق البائن بيتونة صغرى يرفع قيد الزواج في الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها فهو يزيل الملك^(١١) ولا يزيل الحل^(١٢).

أما إذا تزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وأرادت أن تعود لزوجها الأول، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة، هل تعود إليه بما بقى لها من طلاق أو تعود بحل جديد (ثلاث طلقات جديdas) على رأيين:

الرأي الأول: تعود إليه بحل كامل، أي أن الزوج الثاني هدم ما دون الثلاث كما هدم الثلاث، وهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١٣). وعلى هذا الرأي عادت المصونة لطيفة المرأة بنت علي بن حجازي إلى عصمة مبينها الزبيني سفر بن علي العويداني^(١٤).

الرأي الثاني: تعود إليه بما بقى له من عدد الطلقات، فإذا طلقها واحدةً من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمتها، وإذا طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة، وهذا الرأي قال المالكية والحنابلة^(١٥).

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً بینونةً كبرى، فلا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمتها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقةً ثم يفارقها لأى سبب من الأسباب وتنقضى عدتها، لأن الطلاق البائن بینونةً كبرى يزيد الملك والحل معاً في الحال، وتعود الزوجة في هذه الحالة بحلٍ جديدٍ ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول، فإذا عادت بعقدٍ جديدٍ أنشأ هذا العقد حالاً جديداً^(١٦).

وقد وردت وثائق كثيرة تشير إلى هذه الحالة ومنها:

(عادت الحرمة قره بنت منصور بن عبد العزيز إلى عصمة مبينها قبل تاريخه بینونه كبرى هو إبراهيم بن محمد بن محيى الدلجي عوداً شرعاً بعد اتصالها بغيره والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور)^(١٧).

وهناك صور أخرى للعودة إلى الزوج لكن من بعض الزوجات الالاتي استطعن أن يخلعن^(١٨) أنفسهن من عصمة أزواجهن مرة واحدة^(١٩) أو أكثر^(٢٠)، وتكون العودة بعقدٍ ومهرٍ جديدين ومنها عودة زوجة إلى عصمة زوجها بعد خلعه ثلاث مرات على المذهب الخبلي الذي يرى أن الخلع فسخ.

(عادت الحرمة عزيزة المراه بنت مرعي بن عبد الروف إلى عصمة مبينها قبل تاريخه هو احمد بن علي بن محيى الدين عوداً شرعاً من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله من قبل مولانا الحكم الخبلى المشار إليه اعلاه الحكم الشرعى عدة مذهبة الشريف انه فسخ لا ينقص العدد لتحررها عن لفظ الطلاق ونيته)^(٢١).

وبهذا يتضح لنا أن هناك فرق بين الرجعة والعودة للعصمة من الطلاق البائن، فالرجعة لا تتطلب عقداً أو مهراً جديدين، وعيلك فيها الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها وسواء كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن، وتكون من طلاق رجعي وتتأتى في الوثائق بصيغة (راجع^(٢٢)، ارتحع^(٢٣)). .

أما العودة للعصمة من الطلاق البائن فستطلب عقداً ومهراً جديدين، وتتوقف على رضا وموافقة كلي من الزوج والزوجة، وتتأتى في الوثائق بصيغة (عادت)^(٢٤).

ثالثاً: الشروط التي ينص عليها عند الرجعة بين الزوجين طبقاً لورودها بالوثائق:

من خلال دراسة مجموعة الوثائق موضوع البحث يتضح لنا أن الزوجة عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية - سواءً من طلاق رجعي أو بائن - كانت تقيد الزوج بشروط حتى تفادي الأضرار التي لاقتها من قبل معه، ولتضمن عدم تقصيره في حقوقها واستدامة رباط الزوجية وتحسينها أية مشاكل قد تعرضها للفشلمرة أخرى، وقد علقت بقاء أو فض العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط.

وكانت الشروط التي ينص عليها عادةً ما تتعلق بالآتي:

• الكسوة:

لُوحظَ كثرة عدد الوثائق التي تذكر بدل الكسوة، ويرجع هذا إلى رغبة الزوجة العائدة لعصمة زوجها إلى ضمان حقها أكثر من التي تتزوج للمرة الأولى، ففي الغالب ترغب الزوجة العائدة في قبض ثمن الكسوة المقررة لها جملة واحدة أو بقبضها شهرياً^(٢٥) أو كل فصلين^(٢٦) أو كييفما يتفق عليه الزوجان فيما بينهما.

ونادراً ما كانت تسقط الزوجة جزءاً من كسوتها عند العودة إلى عصمة زوجها، ومن ذلك: (واسقطت عنه من كسوتها عليه في كل شهر نصف ونصف فضة)^(٢٧)، أو تتنازل عنها مadam سمح لها زوجها أن تستمر في عملها وذلك عندما (أشهدت الحرجة فايقه بأنها لا تطالب زوجها بمقرر كسوتها مادامت في تعاطي صناعتها)^(٢٨).

● النفقة:

تحتوي عدد من الوثائق على شرط يقضى بـألا يترك الزوج زوجته لأى فترة من الزمن بدون نفقة، وكانت الفترة تحدّد في بعض الأحوال، وقد كانت شهراً أو ثلاثة أو ستة أو عاماً كاملاً، وبعد انتهاء تلك الفترة كان للزوجة حق الطلاق إن لم يوفر لها الزوج النفقة بعد انتهاء الفترة المحددة، ومن ذلك: (أن لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعى تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها)^(٢٩).

وبالإضافة إلى ذلك، وُجِدت حالات كان يقرر الزوج لزوجته ما يؤديه لها من الكسوة والنفقة معاً في كل يوم أو كل شهر على أن يأذن لها في الاقتراض على ذمته والإإنفاق منه على نفسها عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الإمكان^(٣٠).

● الإقامة:

تعتبر رغبة الزوجة في عدم الرحيل بعيداً عن مكان عائلتها مؤشراً على الحاجة والتأييد من العائلة، فقد تشترط الزوجة على زوجها عند العودة ألا ينقلها من مكان سكن والدها أو ألا ينقلها من مصر المحروسة أو من أى مكان تسكن فيه^(٣١)، ومن ذلك: (وعلق لها على نفسه أو نقلها من تحت كتف والدهما المذكورة في أى مكان سكنت فيه بغير رضا والدهما تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة)^(٣٢).

● السفر:

عانت بعض الزوجات من مشكلة سفر أو غياب الزوج عن البيت بين قرئ ومدن مصر لعدة أشهر أو لعدة سنين مما اضطررها إلى إدراج بند السفر والغياب ضمن شروط العودة حتى تضمن ألا يطول غيابه الذي يرجع في الغالب إلى ضرورات العمل وطلب الرزق.

وثمة كثير من الشروط الأخرى التي وضعتها الزوجة وحرصت عليها لضبط السلوك الشخصي للزوج مثل:

- ضربها أو قطع ليتلها الواجبة شرعاً، ومن ذلك: أنه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر اثره على جسدها أو قطع ليتلها الواجبة لها عليه وثبت ذلك تكن طالقة طلقة واحدة^(٣٣).

- زواجه بغيرها أو التسرى عليها بسرية، ومن ذلك: (متى تزوجت على زوجي عزيزه المذكوره زوجه غيرها أو تسريت عليها بسرية)^(٣٤).

- الجماع بينها وبين زوجة أخرى، سواءً من مطلقته أو غيرها، ومن ذلك: (وهي انه شرط لا يجمعها في عصمته مع امرأة غيرها وان لا يعيده عليها مطلقة من مطلقته)^(٣٥).

كما وُجدَ عدد من الشروط التي تعكس الاهتمامات والظروف الشخصية مثل:

- موافقة الزوج على اصطحاب زوجته لطفلها من غيره لكي يقيم معها والإتفاق عليه، فياكل من ما كله ويشرب من مشربه وينام في فراشه، وهو نفس ما يفعله الرجل، حيث كان يلزم زوجته برعاية شئون ولده من زوجته السابقة.

أن تستمر الزوجة في عملها، ومن ذلك: (ورضى الزوج المذكور بأنه

لا يمنع زوجته المذكورة من تعاطي صناعتها) ^(٣٦).

لا يمنعها من تربية أولادها وزيارة أبويها وأهلها، ومن ذلك: (شرط

الحرمة حجازية انه متى منعها زوجها من تربية أولادها وزيارة ابويها

واهلها على العادة أو اسكنها خارج باب الفتوح والنصر بنفسه أو

بوكيله أو بوجه أو بطريق من الطرق غير رضاها في السكن وابراته

زوجته المذكورة من ربع دينار مما تستحقه بذمتها تكون حين ذاك طلاق

طلقة واحدة تملك بها نفسها) ^(٣٧).

أن يشتري الزوج جاريه لزوجته ^(٣٨)، أو أن يسمح جاريتها أن تعيش

معها في نفس المنزل وتأكل من أكله وتشرب من شربه ^(٣٩).

أن يوف الزوج الدين الذى تستحقه زوجته بذمتها، ومن ذلك: (شرط

الحرمه رمانه عند عودها الى عصمه زوجها انه متى مضى شهر شعبان

سنہ تاريخه ولم يوف لها غرشين القدر الذى تستحقه بذمتها عن دین

شرعی حسب تصادقهما وابرايته زوجته المذکوره من خمسة انصاف

فضة مما تستحقه بذمتها تكون حين ذاك طلاقا طلقة واحدة تملك بها

نفسها) ^(٤٠).

ولم تكن الشروط السابقة هي الشروط الوحيدة، بل من خلال البحث في

السجلات تم العثور على وثيقة تُعد من أهم الوثائق التي ترصد لنا حالة تقاد تكون

فريدة في عدد الشروط التي وضعتها الزوجة، وهي وثيقة عودة جويرية إلى عصمة

زوجها أمين الدين بعد خلعين ^(٤١)، وقد تضمنت الوثيقة تسعة شروط، وهو أكبر عدد

للشروط التي وردت في الوثائق المنشورة، فرما وضعتها الزوجة جويرية حق تضمن

جميع حقوقها. وبعد الشروط المعتادة عن الزوجات الأخريات والتي سبق توضيحها

نجد جويرية قد ركزت على التأكيد على عدم إعاقة حياتها اليومية أو علاقتها

الاجتماعية، فوضعت شروطاً في هذا الصدد تشير إلى أنه لن يمنعها من الخروج إلى الحمام العام أو من زيارة صديقاتها إن شاءت ولا من استقبال أبنائهما ورفيقاً لها وأقاربها وصديقاتها متى شاءت وأياماً كان طول زيارتهم، والسماح لها بالذهاب إلى مكة والعودة منها.

وتعتبر وثيقة عودة جويرية وغيرها من الوثائق هي أبلغ دليل على الحرية التي حصلت عليها النساء في العصر العثماني في تحديد الشروط التي يرغبن في إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرةً ثانية، وإن هذه الشروط قد تختلف من زوجة إلى أخرى بحسب اختلاف الاهتمامات الشخصية والوضع الاجتماعي والاقتصادي لكلٍّ منهن.

وقد تكون رغبة الزوجة في العودة واستئناف الحياة الزوجية مرةً ثانية بدون أي شرط أيضاً سبباً في تدوين الوثائق، فقد جأت إحدى النساء إلى المحكمة وأعربت عن رغبتها في العودة إلى زوجها الذي أبى ذلك وندرت مبالغًا مالياً لصالح الجامع الأزهر في حالة إذا ما أعادها إليه ثانية^(٤٢).

رابعاً: الدراسة الوثائقية:

وثائق الدراسة نسخ مدونة بعض سجلات المحاكم العثمانية المحفوظة بدار الوثائق القومية، وهي: الباب العالي^(٤٣)، وجامع المحاكم^(٤٤)، ومصر القديمة^(٤٥)، والإسكندرية^(٤٦).

أ- دراسة الميزات الخارجية للوثائق:

وتشمل دراسة الشكل المادي للوثائق، وكل ما يصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها، فضلاً عن طريقة الإخراج من حيث السطور والصفحات والهوامش والترقيم، وكذلك الخط الذي كُتب به الوثائق.

أما عن شكل الوثائق، فهي نسخ مدونة في سجلات مغلفة بأغلفة من ورق الكرتون المقوى المكسو من الخارج بمشمع بني^(٤٧) أو قماش شاش أسود^(٤٨) أو الجلد السختيان^(٤٩) الأحمر والبنفسجي^(٥٠)، وهذه السجلات تترواح أبعادها بين ٢٩ إلى ٣٢,٥ سم طولاً، وبين ٢٠ إلى ٢٣ سم عرضاً، والوثائق منها ما يشغل نصف صفحة بالسجل أو ثلاثة أرباع صفحة أو أقل من ذلك، مدونة على ورق سميك خشن الملمس بعض الشيء، لونه يميل إلى الأصفرار لقدمه وتأثره بعوامل الزمن وسوء الحفظ، وتظهر في بعض الأوراق المدون بها الوثائق بقعة بنية من آثار الرطوبة^(٥١)، وكُتِّبَتْ بالمداد الأسود القائم والذي أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البني في بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة.

ووردت سطور الوثائق بكامل عرض صفحة السجل دون ترك أي هواشم جانبية، وأهمل كُتَّاب الوثائق وضع أي علامات ترقيم أو فواصل بين الجمل، حيث كُتِّبَتْ الوثائق تباعاً، فجاءت كلماها متصلة ببعضها دون وجود مسافات فيما بينها نتيجة السرعة في الكتابة، وجاءت السطور إما مستقيمة منتظمة إلى حد كبير^(٥٢)، وإما غير منتظمة وغير مستوية منها ما هو متوجه إلى أسفل ومنها ما هو متوجه إلى أعلى^(٥٣).

أما عن الترقيم فجميع صفحات سجلات المحاكم المدون بها الوثائق موضوع الدراسة تحمل أرقاماً مسلسلة في الهامش الأعلى للصفحة، وتبدأ من أول السجل وحتى نهاية الوثائق، كما تحمل الوثائق أرقاماً مسلسلة خاصة بها من أول وثيقة في السجل وحتى نهاية الوثائق، وقد استُخدِمَ المداد الأحمر والأسود في ترقيم الصفحات والوثائق، ويرجح أن هذا الترقيم جاء متأنراً عن عهد القيد بالسجلات وقامت به الجهة التي كانت تحفظ هذه السجلات لسهولة استرجاع أي وثيقة داخل السجل. وعن الخط المكتوب به الوثائق فيتعمى خط نسخ المحاكم (اللرز) وهو خط يومي سريع مضطرب مهتر نتيجة السرعة في التدوين وطريقة كل كاتب في تدوين وقيد الوثائق^(٥٤).

ومن المميزات الباليوجرافية في الوثائق: حذف الهمزة في نهاية الكلمة كما في (النسا)^(٥٥)، وكذلك قلب الهمزة اللينة ياءً كما في (ابرياته)^(٥٦)، وإهمال الهمزة الوسطى في بعض الكلمات مثل (بانه)^(٥٧).

أما بالنسبة للشكل، فقد أهمل كتاب الوثائق الشكل في جلّ الوثائق، أما الإعجام بالنقط فقد أثبته الكتاب في بعض الكلمات مثل (ستيته)^(٥٨): وأهملوه في البعض الآخر مثل: (القلبيبة)^(٥٩).

كما جأ كتاب بعض الوثائق إلى إبراز بعض الكلمات التي تبدأ بها عبارات التصرف القانوني، وألفاظ وعبارات الشبه والتنفيذ، وذلك بتكبير حروف هذه الكلمات مثل: ادعت^(٦٠)، ثبت^(٦١)، عادت^(٦٢).

ب- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

● افتتاحية الوثائق:

تشابهت أغلب افتتاحيات الوثائق موضوع الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادةً لينبه القارئ إلى ما سيأتي من عمل قانوني فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعًا للدواوين وتبعًا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانوني الوارد بها^(٦٣)، وهي تأتي غالباً في بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم ووردت على النحو التالي: (لدى مولانا أو سيدنا المحاكم الحنفي)^(٦٤) (لدى المحاكم الحنبلي)^(٦٥). وافتتحت بعض الوثائق بالتصريف القانوني مباشرةً بلفظ: (عادت)^(٦٦)، (ارتجع)^(٦٧)

● التعريف بالفاعل القانوني:

عرّفت الوثائق (الفاعل القانوني) الزوج والزوجة تعريفاً كاملاً باسمه وألقابه ووظيفته على النحو التالي:

الزوج: (الزيفي يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين موسى بن عامر التميمي كخيه المراكب الشريفة الخنكرية).

الزوجة: (عزيزة ابنة الجناب العالى الرئيس حامد القبطان والرئيس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال على)^(٦٨).

• العرض:

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانونى أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقة وال المباشرة التي من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه^(٦٩).

وتطبيقاً على الوثائق موضوع الدراسة نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب في صدور التصرف وقيده مثل:

- تطبيق الزوج زوجته طلقة رجعية: (راجع المجلس العالى الزييفي يونس زوجته عزيزه من الطلقة الاولى الرجعية التي أوقعها عليها أمس أمس تاريخه)^(٧٠).

- أو طلقة بائنة بيونة صغرى: (عادت الحرمة المصونة خديجه بنت الحاج شعبان إلى عصمة مطلقتها طلقة واحدة أولى)^(٧١).

- أو تطليقه لها طلقة بائنة بيونة كبرى: (عادت الحرمة قره العين بنت منصور إلى عصمة مبينها قبل تاريخه بيونة كبرى هو إبراهيم بن محمد بعد اتصالها بغيره والدخول بها والاصابة وحلها للزوج المذكور)^(٧٢).

• التصرف القانونى:

هذا الجزء يلى صيغة العرض، وهو أهم أجزاء النص أو المضمون، بل هو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وصيغة أساسية رئيسية في الوثيقة، ويأتى كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهى العرض^(٧٣). وقد جاء التصرف القانونى في الوثائق

موضوع الدراسة بصيغ واضحة لل فعل في زمن الماضي تدل على موضوع التصرف القانوني على النحو التالي:

١ - مجموعة وثائق الرجعة:

جاءت صيغة التصرف القانوني في وثائق الرجعة بصيغة (راجع)^(٧٤)، وجاءت وثيقة واحدة بصيغة (ارتجع)^(٧٥)، وقد جاءت بهذه الصيغ لأن الزوج في هذه الحالة يملك مراجعة زوجته من غير اختيارها، وسواءً كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن. ولكن جاءت وثيقة واحدة رجعة من طلاق رجعى بصيغة (عادت)^(٧٦)، وعلى ما يبدو أنه حدث سهو من كاتب المحكمة فأبدل كلمة راجع بعادت، بدليل أن صيغة قام التصرف القانوني وردت بصيغة مراجعة شرعية وليس عوداً شرعاً كما في وثائق العودة.

٢ - مجموعة وثائق العودة للعصمة من الطلاق البائن:

جاءت بصيغة (عادت)، وقد جاءت بهذه الصيغة لأن العودة هنا متوقفة على رضا وموافقة كلٍ من الزوج والزوجة. (عادت الحرم قره العين إلى عصمة مبينها باذنها له في ذلك ورضاها به)^(٧٧).

• الصداق:

هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها، ويسمى الصداق - الفريضة - المهر، وهو ليس ركن من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروط صحته، ولهذا يجوز العقد ولو لم يسم الزوجان مهراً^(٧٨). وقد ورد ذكر قيمة الصداق في وثائق العودة من الطلاق البائن وذلك لأنه يتطلب صداقاً جديداً.

ونلاحظ أنه في حالات كثيرة كانت توجل فيها الزوجة صداقها كله كمؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ستة دنانير تحل لها عليه بموت أو فرق) ^(٧٩).

وفي بعض الحالات تقض الزوجة نصف أو جزء من الصداق كمقدم والباقي مؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الفضة العددية الانصاف الديوانية سبعمايه نصف ما هو على الحلول ثلاثة نصف من ذلك مقبوضه بيدها منه الباقى بعد ما ذكر وهو اربعمايه نصف فضة تحل لها عليه بموت أو فرق) ^(٨٠).

ونادراً ما كانت تقض المرأة جزءاً من الصداق كمقدم وتقسط الباقى على عدة شهور أو سنين مثل: (على صداق قدره خمسه وثلاثون قرشا معامله المقوض من ذلك بيدها خمسة عشر قرشا بمصادقه والدها وباقى الصداق وهو عشرون قرشا تقسيط على السنين قسط كل سنة سلخها قرش واحد ونصف) ^(٨١).

٣- مجموعة وثائق الدعوى:

وردت صيغة التصرف القانوني في وثائق الدعوى بصيغة (ادعى) ^(٨٢).

• المتصرف فيه (المتنازع عليه):

يعتبر المتنازع عليه أحد الأركان الثلاثة (المدعى - المدعى عليه - المتنازع عليه) التي يكتمل بها وجود الدعوى الشرعية، حيث يلتزم المدعى عند رفعه دعواه بتحديد الشيء المدعى به لدى القاضى تحديداً تماماً ينفي أى جهالة أو خلط، فالمدعى به ما هو إلا حق يختلف نوعه و الجنسه وقدره من وثيقة دعوى إلى أخرى، تبعاً لكل قضية دعوى، وتبعاً لموضوع كل نزاع ^(٨٣).

والمتنازع عليه في وثيقى الدعوى محل الدراسة هو:

- ثبوت عدم مراجعة الزوج: على بن على لزوجته سكر ^(٨٤).

- إثبات مراجعة الزوج الأمير إبراهيم بن عبد الله لزوجته زينب خاتون^(٨٥).

● مراحل الدعوى:

ويتم فيها توجيه السؤال إلى المدعى عليه، حيث تتيح المراحل الشرعية للدعوى المجال للمدعى عليه من أجل دفع الخصومة القائمة عليه بصفتهم الخصم في دعوى المدعى عليه، وتوضح إجابة المدعى عليه موقفه، كما قد توجه الدعوى إلى مسار آخر، فليس كل رافع دعوى هو صاحب حق وجب الحكم له^(٨٦).

وفي وثيقى الدعوى موضوع الدراسة استُخدم الفعل الماضى المشتق من السؤال بالفعل المعطوف (سئل)^(٨٧) للاستفسار، وجاءت صيغة الحكم دالة على الإلزام وإقرار الحكم.

(فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار إليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعى^(٨٨)).

(وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكله المذكورة بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه^(٨٩)).

● الفقرات الختامية:

وردت بعض الفقرات الختامية في الوثائق وهي:

(أ) صيغة قام الفعل القانونى:

وهي صيغة تؤكد نفاذ الفعل ولزومه وخلوه مما يفسده^(٩٠)، ووردت على النحو التالي: (مراجعة شرعية)^(٩١)، (عدداً شرعياً)^(٩٢).

(ب) فقرات إثباتية:

ورد في الوثائق صيغة تؤكد إثبات وتنفيذ ما تضمنه التصرف القانونى على النحو التالي: (ثبوتًا شرعياً)^(٩٣).

(جـ) فقرات ضمانية وجزائية وتعهدية:

ووردت في صيغة شرط وضعتها الزوجة على الزوج عند استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى حتى تفادى الإضرار التي لاقتها معه من قبل ولتضمن عدم تقصيره في حقوقها، وعلقت بقاء أو فض العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. ووردت على النحو التالي:

(ورضى الزوج المذكور بأنه لا يمنع زوجته المذكورة من تعاطي صناعتها)^(٩٤).

(وقال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجي عزيزه المذكورة زوجة غيرها بنفسى أو بوكييل أو بطريق أو تسريت عليها بسرية وغير اذنها تكون طالقا طلقة واحدة)^(٩٥).

• التاريخ:

وهو جزء هام في الوثيقة القانونية ويعنى الزمن الذى صدرت فيه الوثيقة^(٩٦). وقد ورد التاريخ في وثائق الدراسة مفصلاً باليوم والشهر والسنة بعد عبارة (وبه شهد)^(٩٧)، (وبه شهد وحرر)^(٩٨)، (وحرى وحرر)^(٩٩).

• الدعاء الختامي:

ورد في نهاية وثيقتين بالدراسة دعاء ختامي بعد التاريخ على النحو التالي:
(وحسبنا الله ونعم الوكيل)^(١٠٠).

خامساً: وصف^(١) ونشر الوثائق:

الوثيقة الأولى (لوحة رقم ١)

● وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ١٠ / ٧ / ١٠^(١)

العنوان: رجعة من طلقة رجعية

التاريخ: ٢٦ جمادى الأول ٩٤٧هـ - ٢٨ سبتمبر ١٥٤٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل
عدد السطور: ٥

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالي أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضي بين الناس وتوثيق العقود وها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة ١٢٩٢هـ - ١٥٣٠م إلى ١٨٧٥م.)

تاريخ نسخ الوثائق لدى منشئها: نُسخ الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المشي: حُفظت سجلات محكمة الباب العالي بخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نُقلت إلى المحكمة الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقلت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا

١٠	٧	★	ب . ع	د . و	ج . م . ع	(١)
رقم الوثيقة بالسجل	رقم السجل	محكمة الباب العالي	رقم الوثائق	دار الوثائق	جمهورية مصر العربية	

بنانيري، ثم نُقلت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.
المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو مراجعة الزيبي يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين زوجته عزيزة إلى عصمته بعد أن طلقها طلقة أولى رجعية واشترطت الزوجة على الزوج عند الرجعة أنه إذا تزوج عليها أو تسرى عليها بسرية وغير إذنها وثبت ذلك تكون طلاقاً طلقة واحدة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.
الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط المرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي قامت بإعداده أ.د/ سلوى علي ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١ م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتأخرة: السجلات متأخرة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- لدى الشافعى راجع المجلس العالى الزيني يونس بن المرحوم عامر بن

شرف الدين موسى بن عامر التميمي كخديه المراكب الشريفة

٢- الخنكرية اعزه الله تعالى زوجته عزيزه المرأة ابنة الجناب العالى^(١٠٢) المرحوم

الرايس حامد القبطان والرئيس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال

٣- على صاحبها الله تعالى مراجعة شرعية من الطلقة الاولى الرجعية التي أوقعها

عليها امس امس تاريخه بتتصادقهما عليه واقامتها مقام الزوجات

٤- وقال بتصريح لفظه مقى تزوجت على زوجتي عزيزه المذكوره زوجه غيرها

بنفسى أو بوكيلى أو بطرق أو تسريت عليها بسرية وغير إذها وثبت

٥- ذلك على فرات ذمته من اربع دينار^(١٠٣) مما لها على تكن طالقا طلقة واحدة

تملك بها نفسها وبه شهد شهود الحال كان.

الوثيقة الثانية

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٤٣ / ٥٥٢^(٤)

٥٥٢	٤٣	★	ب . ع	د . و	ج . م . ع	(٤)
رقم الوثيقة بالسجل	رقم السجل	رمضان	محكمة الباب العالى	دار الوثائق	جمهورية مصر العربية	

العنوان: دعوى عدم إثبات رجعة

التاريخ: ١٧ رجب ٩٨٨هـ / ٢٨ أغسطس ١٥٨٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٧

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالي أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس

جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضي بين الناس وتوثيق العقود وها

اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على

مدى أربعة قرون تبدأ من سنة ٩٣٧هـ/١٢٩٢-١٥٣٠هـ.

(١٨٧٥م).

تاريخ غلو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالي

بخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نُقلَت إلى محكمة مصر الكبرى

الشرعية بنور الظلام، ثم نُقلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا

بنانيري، ثم نُقلَت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق

القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو دعوى من الحرمة سكر ابنة

أحمد على على مطلقتها على بن على عرف بابن الخطابي بأنه طلقها

طلقة واحدة ويريد أن يعاشرها.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوتها: اللغة العربية - خط اللزما.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها تأكيل بالأطراف.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسليم، وتستخدم هذه الكشوف لطلب

السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي

قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن

رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمشور بدار

الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١ م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تصورة: لا يوجد.

● النشر:

١- لدى المحاكم الجنحية

٢- ادعت الحرم سكر المرأة ابنته أحمد بن عبد الله من اهالي قلما^(١٠٤)

بالقليوبية^(١٠٥) على بن على عرف بابن الخطابي المنصورى

٣- بانه تزوج بها قبل تاريخه ثم اباها من عصمته بطلقه واحده بموجب الحجة المسطره من الباب العالى بالمنصورة المورخة بتاسع

٤- جمادى الاول سنه ثمان وثمانين وانه يريد معاشرتها وصال منعه من ذلك فسييل
فاجاب بالاعتراف في صدور

٥- الطلاق المنشور بالحججة المذكورة وانه اعادها بعد ذلك بخمسة ايام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه

٦- البينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرها

٧- بغير طريق شرعى وعليها حرر ذلك التحرير الشرعى.

الوثيقة الثالثة

• وصف الوثيقة:

رُمْز الإِرْجَاعِ: ج. م. ع / د. و / أ. س / ★ / ١١ / ١٩٤٠^(٣)

العنوان: رجعة من طلقة رجعية

التاريخ: ١٤ جمادى الأول ١٤٠١هـ / ١٤ فبراير ٢٠١٥م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة بسجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٤

مصدر الوثيقة: محكمة الإسكندرية

١٩٤	١١	★	أ. س	د. و	ج. م. ع	(١)
رقم الوثيقة بالسجل	رقم السجل	رمز السجل	محكمة الإسكندرية	دار الوثائق	جمهورية مصر العربية	

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة الإسكندرية من أهم محاكم الشغور، يبلغ عدد سجلاتها ٣٣٩ سجلًا، تبدأ من سنة ٩٥٧ هـ ١٣٤٤ م / ١٥٤٨ م،

وتحتوي على وثائق متعددة مثل البيع والزواج والطلاق... الخ.

تاريخ غو الوثائق لدى منشئها: غت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة الإسكندرية كانت في بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، ثم نُقلت إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية، وفي سنة ١٩٩٥ م نُقلت إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية.

المحفوظ الموضعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو مراجعة المقدم رمضان بن على المقدم في البوابة باب رشيد زوجته حليمة بنت أحمد بعد أن طلقه طلقة رجعية.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفظت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإتاحة: ممتلكة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: ممتلكة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللرزا.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها بقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

● التشر:

١- ارتحع المقدم رمضان بن على الحمار المقدم في البوابة باب رشيد زوجته حليمه
المراه بنت الحاج أحمد المسطر من الطلاقة الرجعية التي أوقعها عليها

٢- قبل تاريخه كون انه حلف منها من الطلاقة المذكوره ان جارتها الرحيبة لا تدخل
إلى دار سكناها وانما دخلت ارتجاعا شرعا إلى عصمتها ويجوز

٣- نكاحها وامتلكها زوجة كما كانت اولا على ما يبقى من عدد الطلاق وهي
طلقتان جرى ذلك وحرر فيه

٤- شهود الحال

الوثيقة الرابعة (لوحة رقم ٢)

● وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٨٢ / ١٥٩٩^(٤)

العنوان: عودة بعد خلعين على المذهب الخبلي

التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٠٤ هـ / ٢٨ أكتوبر ١٥٩٥ م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

١٥٩٩	٨٢	★	ب . ع	د . و	ج . م . ع	(١)
رقم الوثيقة بالسجل	رقم السجل	رمز السجل	محكمة الباب العال	دار الوثائق	جمهورية مصر العربية	

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي

تاریخ المصدر: محكمة الباب العالی أھم وأکبر المحاكم فی العصر العثماني وترأس
جیع المحاکم، وکان يتم بھا التقاضی بین الناس وتوثيق العقود وھا
اختصاصات خاصة بھا، أنتجه عدداً کبیراً من الوثائق والسجلات علی
مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٨٧٥م).

تاریخ غو الوثائق لدى منشئها: غت الوثائق منذ بداية إنشاء المحکمة وعملها.

تاریخ الحفظ أو الوصایة من قبل المشیع: حفظت سجلات محكمة الباب العالی^١
بحزینة السجلات العامرة بالمحکمة، ثم نقلت إلى محکمة مصر الكبیرى
الشرعية بنور الظلام، ثم نقلت إلى محکمة الأحوال الشخصية بشبرا
بنانیرى، ثم نقلت إلى الشہر العقاری بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق
القومیة.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشہر العقاری والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعی: الوثيقة تصرف قانونی خاص، وهو عودة المصونة جویریه ابنه
حسن بن صالح إلى عصمة مطلقتها أمین الدین بن نور الدین علی بن
الشيخ شمس الدین محمد بعد خلعین وعادت الزوجة علی المذهب
الحنبلی لانه يعتبر الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق واشتهرت تسعة
شروط على الزوج عند العودة.

معلومات التقویم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائمأً.

تغيرات التراکم: انتهى العمل بھا.

نظام الترتیب: الوثيقة مقیدة ضمن سجل قضائی يسیر القید فیه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوتها: اللغة العربية - خط البرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي قام

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة

دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمنشور بدار الثقافة

العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١ م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

● النشر:

١- لدى المحاكم الجنحية عادت المصونة جويريه المراه ابنه الحاج حسن بن صالح

شيخ سوق النحاسين بين القصرين كان إلى عصمه زوجها أمين الدين ابن

الشيخ نور الدين على بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور

- الصخراوى بالوراق جده عودا شرعا من خلع مسبوقا بمثله بتصادقهما على ذلك صداق قدره من الذهب السلطانى الجديد ما يعاده دينار واحده كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال هما من ذلك
- ستين دينار والاربعين دينار الباقية تحل لها عليه بعوت أو فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاهما وليها الشرعى ابنها لبطها محمد بن أبي النصر الجرجاجي بالشروط الاتى شرحها
- وهى انه شرط لا يجمعها فى عصمته مع امرأه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته فى كل من ذلك بنفسه أو بوكيل أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولى
- بقول أو فعل أو بوجه من الوجوه وان لا يتسرى عليها بسرية من أى الاجناس كانت مطلقا وان لا يسكنها بمحل الا برضاهما ولا يمنعها من التوجه إلى مكه المشرفة ولا من العود إلى
- مصر الخمية ولا من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة النساء كلما ارادت وان لا يمنع أحد من أولادها ولا من رفيقابها ولا من النساء المتردات إليها من الدخول إلى منزل سكناها ولا من الاقامة
- عندها ولا احدا من أقاربها لذلك كلما أرادوا أو واحد منهم ذلك مطلقا فى أى زمان من الأزمنة وان لا ينقلها من الديار المصرية ولا إلى غيرها من الجهات فى كل من اسکانها
- وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بمنع حاكم أو امر حاكم ترتب على طلب ذلك وأن لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعى وان لا بنام عنها خارجا عن منزلها وهو مقيم

- ٩- بمصر حبس ليال متوايله من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليق المتلوه عليه الاتى شرحها فيه تزويجا شرعا وقبله أمين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحة قبولا
- ١٠- شرعا ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها في عصمته مع امراء غيرها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجراه نكاح فضولى بقول أو فعل أو تسرى عليها بسارية
- ١١- مطلقا من أى الاجناس كانت أو اسكنها بمسكن الا برضاهما أو منعها من التوجه الى مكه المشرفة أو من العود بمصر الخمية أو من التوجه للحمامات أو من زيارة بمسكن سكنه بها كلما أرادوا أحدهم
- ١٢- ذلك في كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باللزم أو منع حاكم ترتب على طلب شى من ذلك أو تركها بلا نفقة ولا منفق شرعى مدة شهر كامل أو نام
- ١٣- عنها خارج متل سكنه بها وهو مقيم مدة حبس ليال متوايله من غير حاجة ولا ضرورة ثبت ذلك أو شى منه وابرايته من دينار واحد مما تستحقه بذمته أو سالته بعد ثبوت شى من ذلك
- ١٤- عليه الطلاق على دينار واحد في ذمتها له لم تكن حين ذاك طالقا طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقا شرعا ملفوظا به وعلق أيضا على نفسه برضاه انه متى حضرت جويريه المذكوره الى حاكم
- ١٥- شرعا وخبرته بان زوجها أمين الدين المذكور ضرها في غيظ ضربا مبرحا ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وابرايته من الستين دينارا التي كانت تخل بجوت أو فراق المعينة اعلاه

- ١٦ - أو سالته الطلاق بعد الاخبار على ستين دينارا في ذمتها له وقايضته بها عن موخر صداقها تكن حين ذاك طلاق طلقة واحدة علوك بها نفسها تعليقا شرعا ملفوظا به واقر بمعرفة جميع التعاليق
- ١٧ - واحكامها وانه بمجرد اخبارها وحلفها على ذلك وابرايهها من القدر المذكور أو ساحتها المشروح يقع الطلاق عليه سوا كانت صادقة أو كاذبة في اخبارها وانه قادر على الصداق المشروح ثم
- ١٨ - قرر الزوج لها على نفسه عن نفقتها لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها في كل يوم نصفين تقريرا شرعا مقبولا وشهاده على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه أو بعده ولا يدعى مقططا
- ١٩ - ولا يتبرأ لذلك أو بعضه الاشهاد الشرعي بهذه الحكمة وشهاده شهوده وانه متى ادعى شيئا من ذلك بنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطله وبينه كاذبه واحضر زورا لا حقيقه لها وكان حقه ساقطا
- ٢٠ - من ذلك ومن التمسك به حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويريه المذكورة وشهاده ذلك ثبوت وحكم وذلك كما هو مشهود به بمحجه العوده المسطره من هذه المحكمه المورخه بتاسع عشرون القعدة
- ٢١ - سنه اربع وalf ويه شهد في ثالث عشرين صفر الخير سنه تاريخه اعلاه

الوثيقة الخامسة (لوحة رقم ٣)

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ج . ح / ★ / ٥٦٤ / ٣٠٦ (١)

ج . م . ع	دار الوثائق	محكمة جامع	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة	٣٠٦	٥٦٤	★	ج . ح
جمهورية مصر العربية		الحاكم		بالسجل					(١)

العنوان: عودة من خلع مسبوق بخلعين

التاريخ: ١٢ جماد الثاني ١٤١٨ هـ / ١٢ سبتمبر ١٦٠٩ م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٨

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كانت تمارس العمل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التي وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤ هـ/١٥٣٧ م، وأخر سجل ١٢٢٥ هـ/١٨١٠ م.

تاريخ غلو الوثائق لدى منشئها: ثُبّت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت في بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حُفظت ضمن سجلات المحاكم العثمانية في خزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالي، ثم نُقلت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقلت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزناني، ثم نُقلت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.

المحفوظ المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو عودة الحرمة عزيزة بنت مرعي إلى عصمة مطلقتها أحمد بن على بن محى الدين السكاكييني من خلع شرعى مسبوق بخلعين، وعادت الزوجة على المذهب الخنبلى لأنه يعتبر الخلع فسخاً لا ينقص عدد الطلاق.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفظت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط المرزا.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها بقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- لدى المحاكم الجنحية

٢- عادت الحرمeh عزيزه المراه بنت مرعي بن عبد الروف عرفت بوالدها الى عصمه مبينها قبل تاريخه هو احمد بن على بن محى الدين السكاكيني

٣- عودا شرعاً من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله المشمول الخلع المذكور في يوم تاريخه بثبوت وحكم شرعى من قبل مولانا المحاكم الجنحية المشار إليه اعلاه الحكم

- ٤- الشرعي ومن موجب حكمه عرفاً عدة مذهبة الشريف انه فسخ لا ينقض العدد لتحرره عن لفظ الطلاق ونيته ولم يحكم به حاكم يرى انه طلاق بعد
- ٥- حلف الزوج بانه لم يقصد به طلاقاً ولا نوى به حيلة ولا حكم به حاكم يرى انه طلاقاً وتصادقاً على ذلك بصدق قدره من الذهب الشريفى عشرة دنانير
- ٦- تخل لها عليه بموت أو فراق زوجها له بذلك على حكمه مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه أعلاه باذنها لها في ذلك لفقد وليها الان باخبارها وحلفها عليه تزويجاً شرعاً وقبلاً
- ٧- الزوج المذكور لنفسه قبولاً شرعاً والله مع المتدين ثم قرر بها بدلاً عن كسوتها الشرعية عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس الجدد الراحة في تاريخه ستة أنصاف تقريراً
- ٨- شرعاً مقبولاً وتصادقاً على ذلك كله التصديق الشرعي جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الوثيقة السادسة (لوحة رقم ٤)

● وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ج . ح / ★ / ٥٦٤ / ١٠٦١^(١)

العنوان: عودة من طلقة بائنة بيونة كبرى

التاريخ: ١٠ ذى الحجة ١٤١٨ هـ / ٦ مارس ١٩٩٦ م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

ج . م . ع	د . و	ج . ح	★	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل	(١)
جمهورية مصر العربية	دار الواثق	محكمة جامع الحاكم	زم الواق	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل	٥٦٤ / ١٠٦١

عدد السطور: ١٥

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

التاريخ الإداري للمنشى: محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كانت تمارس العمل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التي وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، وآخر سجل ١٢٢٥هـ/١٨١٠م.

تاريخ غلو الوثائق لدى منشئها: غلت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشى: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت في بداية نشائتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حفظت ضمن سجلات المحاكم العثمانية في خزينة السجلات العامة بمحكمة الباب العالي، ثم نُقلت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقلت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيه، ثم نُقلت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو عودة الحرمة قرة العين بنت منصور إلى عصمة مبينها بينونة كبرى وهو إبراهيم بن محمد يحيى الدجلي واشترطت الزوجة عدة شروط عند العودة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: ماتحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: ماتحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوها: اللغة العربية - خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات ماتحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

● النشر:

- ١- لدى المحاكم الشافعى عادت الحرمه فره العين المراء بنت منصور بن عبد العزيز القصاب فى البقرى إلى عصمه مبينها قبل تاريخه بينونه كبرى باعترافه هو
- ٢- إبراهيم بن محمد بن يحيى الدلنجي عودا شرعاً بعد اتصالها بغيرة والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعى وصدر الاتصال
- ٣- المذكور والطلاق منه بعد الدخول والاصابه بهذه المحكمه فى اوائل شوال تاريخه وانقضت عدتها بالاقرا الثلاث عشر شريفى على الحلول زوجها
- ٤- له بذلك على حكمه أخوه شقيقها هو الشهابي احمد باذنها له في ذلك ورضاهما به بشهادة شهوده تزويجها شرعاً قبل ذلك الزوج المذكور قبولاً
- ٥- شرعاً والله مع المقين ثم قرر لها على نفسه برضاه بدلاً عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعاً ما جملته عن كل شهر يمضى من تاريخه

- ٦ - ما جملته من الفلوس الجدد^(١٠٦) الكبار عشرون نصفاً عبره كل نصف من ذلك ستة أفلس تقريراً شرعاً ورضيت منه بذلك الرضى الشرعى المقبول
- ٧ - ثم علق لها على نفسه بتصريح لفظه طايعاً مختاراً انه متى جمعها في عصمته مع زوجه غيرها بنفسه أو بوكيله أو بطريق من الطرق أو بوجه من الوجوه
- ٨ - او اجاز نكاح فضولى بقول أو فعل أو نقلها من محل سكناها الان المجاور لسكن أختها صالحة المرأة زوجة جندى حسين الينكجري^(١٠٧) الحاضر بالجلس
- ٩ - بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطريق او بوجه او حكم عليها حاكم بنقلها معه وثبت ذلك او شيء منه عليه بالطريق الشرعى
- ١٠ - وابرايته زوجته المذكورة من خمسة أنصاف مما تستحقه بذمتها حين ذاك كانت قره العين المذكوره طالقاً طلقة واحدة قال ذلك بتصريح لفظه
- ١١ - بعد انفاق الزوج المذكور اختياراً منه وتصادقاً على ذلك كله التصادق الشرعى ثم بعد ذلك ندرت قره العين الزوجة المذكوره على نفسها
- ١٢ - بتصريح لفظها بان قالت طاييعه مختاره مادمت في عصمة زوجي المذكور لا اطالبه بشيء من المسمى المزبور ولا ادعى عليه بشيء منه
- ١٣ - ذلك ولا أحيل عليه أحد بشيء من ذلك ولا أوكل في ذلك بطريق ولا بوجه نذرها شرعاً طاييعه مختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها
- ١٤ - وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولاً شرعاً وتصادقاً على ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدى الحكم الشافعى المشار إليه
- ١٥ - اعلاه بشهاده شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى المستوفى للشروط الشرعية جرى ذلك في تاريخه.

الوثيقة السابعة

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ١٣٤ / ٥٩٥^(١)

العنوان: عودة من طلقة بائنة بینونة صغري من دور جديد

التاريخ: ٩ ربيع الأول ١٠٨٢ هـ / ٩ يوليو ١٦٧١

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ١٣

مصدر الوثيقة (المنشى): محكمة الباب العالي

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالي أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس جميع

المحاكم، وكان يتم بها التقاضي بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات

خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون

تبدأ من سنة (١٢٩٢-٩٣٧هـ/١٨٧٥-١٥٣٠م).

تاريخ غو الوثائق لدى منشئها: ثُنِت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشى: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالي

بمخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نُقلت إلى المحكمة الكبرى الشرعية

بنور الظلام، ثم نُقلت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بن زنانيري، ثم

نُقلت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو عودة المصنونة لطيفة بنت

على بن حجازى إلى عصمة مبينها بینونة صغري الزيني سفر بن على

ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	١٣٤	٥٩٥	(١)
جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالي	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل	

العويదاني وعادت على المذهب الحنفي بحل جديده (أى ثلاث طلقات جديدهات).

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً يوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط البرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتسخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي قامت

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة

دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمنشور بدار الثقافة

العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

● النشر:

١- لدى الحاكم

٢- الحنفي عادت المصنونة لطيفه المراه بنت فخر امثاله الاجل المكرم الحاج على بن الحاج حجازى الادمى بسوق الركن المخلق الى عصمه مبينها قبل تاريخه هو فخر

٣- امثاله وذخر اقرانه الزيني سفر بن المرحوم الاجل المكرم الحاج على العويدانى والده كان ومن طایفه الغرب^(١٠٨) هو بمصر المحروسة والدلال أيضا في الاقمية

٤- عودا شرعا من دور جديد بعد تقضى عدتها بالطريق الشرعى وحلفها على ذلك بالله العظيم الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم احتياطا واستيفا الشرایط

٥- الشرعية والاحكام المحررة الواضحة المرعية على صداق قدره من الفضة العددية الانصاف الديوانية معالمة تاريخه بالديار المصرية سبعمايه نصف

٦- ما هو على الحال ثلثمايه نصف من ذلك مقبوضة بيدها منه بتصديق والدها المذكور بالوكالة عنها في ذلك وفيما سيذكر فيه الثابته لدى مولانا

٧- الحاكم المشار اليه اعلاه بشهاده كل من المحترم الحاج سليم بن المحترم الحاج يوسف واخيها شقيقها المحترم الحاج منصور الرجل الادمى كل منهما

٨- بالسوق المذكور القبض الشرعى بال تمام والكمال تصديقا شرعا منه الباقي بعدما ذكر وهو اربعمايه نصف فضة تخل لها عليه بجوت أو فراق زوجها

٩- له بذلك على حكمه اعلاه والدها المذكور باذنهما له في ذلك ورضاهما به بشهادة من ذكر اعلاه تزويجا شرعا وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك

١٠- قبولا شرعا والله سبحانه وتعالى مع المتقين ثم قرر الزوج المذكور اعلاه لنفسه برضاه لزوجته المذكورة اعلاه بدلا عن كسوتها الشرعية

- ١١ - عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس الجديد الكبار عشرة انصاف تقريرا شرعيا مقبولا وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المومى إليه
- ١٢ - اعلاه بشهادة شهوده وصدوره بين يديه شفاهها بالجلس ثبتو شرعا وحكم بمحض ذلك حكما شرعا تماما معتبرا مرعيا او قله
- ١٣ - بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي مسؤولا في ذلك واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في ثاني شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والـ
- الشيخ محمد الدرى
- الشيخ ابو ... الغمرى

الوثيقة الثامنة

● وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٢٥٠ / ٢٨٣^(٨)

العنوان: دعوى إثبات رجعة

التاريخ: ١٠ جمادى الآخر ١١٦٨هـ / ٢٤ مارس ١٧٥٥م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة (النشيئ): محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم في العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود لها

٢٨٣	٢٥٠	★	ب . ع	د . و	ج . م . ع	(١)
رقم الوثيقة بالسجل	رقم السجل	رقم السجل	محكمة الباب العالى	دار الوثائق	جمهورية مصر العربية	

اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة ١٢٩٢-٩٣٧هـ / ١٥٣٠ مـ .

تاريخ غلو الوثائق لدى منشئها: غلت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها. تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حفظت سجلات محكمة الباب العالي بخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نقلت إلى المحكمة الكبرى الشرعية ببور العظام، ثم نقلت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بنانيوي، ثم نقلت إلى الشهر العقاري بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتباء: مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة. المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو دعوى من الأمير إبراهيم بن عبد الله على زوجته زينب خاتون بنت عبد الله البيضا بأنه طلقها طلاقة رجعية وأرجوها إلى عصمتها بعد الطلاق بيوم ولكنها تعارضه في ذلك.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظاً دائماً.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ مـ .

شروط الإتاحة: متوافرة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متوافرة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط المزاج.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي قامت

ياعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١ م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتأخرة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

● النشر:

١- بين يدي مولانا افندي^(١٠٩) ادعى فخر امثاله الامير ابراهيم بن عبد الله تابع المرحوم محمد جلبي^(١١٠) قاسم أغا^(١١١) من طيبة جاويشان^(١١٢) كان على

فخر امثاله الامير صالح أغا بن عبد الله تابع المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا

٢- شيخ الحرم المدى كان وهو الوكيل الشرعي عن المصنونة زينب خاتون^(١١٣)

بنت عبد الله البيضا معتوقه المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا المذكور الثابت

معروفيها وتوكيده عنها فيما سيذكر فيه بين يدي مولانا المحاكم المشار

٣- إليه أعلاه بشهادة كل من الامير عبد الله بن المرحوم محمود جاويش^(١١٤)

وال الكريم ابراهيم ابن المرحوم حسن بن عبد الله تابع الامير صالح أغا المذكور

ثبوتا شرعاً بان المدعى المذكور كان متزوجاً بالمصنونة زينب

٤- الموكلة المذكورة وانه طلقها طلقة واحدة أولى رجعيه من نحو خمسة عشر

يوميا سابقة على تاريخه وانه بعد ثبوت الطلاق المذكور بيوم واحد راجع

زوجته المذكورة إلى عصمته وعقد نكاحه وان الامير

- ٥- صالح الوكيل المدعى عليه المذكور يعارضه في ذلك من غير طريق شرعاً ويطالبه المدعى المذكور بعدم المعارضة له في ذلك بالطريق الشرعى وفسيل سواله عن ذلك وسيل من الامير صالح الوكيل المدعى عليه المذكور
- ٦- عن ذلك فاجاب بالاعتراف في كون ان موكلته المذكورة كانت زوجة للمدعى المذكور وفي صدور الطلاق المذكور منه في التاريخ المذكور لزوجته المذكورة غير انه طلقها الطلقة المذكورة
- ٧- طلاقاً باينا في نظير براه ذمته لها من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون ديناراً ذهباً محبوباً^(١١٥) ومن متعتها ونفقتها وساير حقوقها الشرعية كما ذلك معين بحجة الطلاق الشرعية المسطرة
- ٨- من محكمة باي سعاده والخرق^(١١٦) بمصر المورخه في رابع عشرين شهر جمادى الاول سنہ تاریخه ادناء وابرز من يده الحجۃ المذكورة وقریت بالسجل الشرعی بين يدي مولانا الحاکم المومی إلیه اعلاه قبل مضمونها
- ٩- على ان اشهد على نفسه المكرم ابراهيم المدعى المذكور انه صدق على صحة الطلاق الصادر منه لزوجته المذكورة المشمولة بوکالة الامیر صالح المذكور وبعد صدور الطلاق المذكور وصدق الوكيل المذكور
- ١٠- على براة ذمة المطلق المذكور من موخر صداق موكلته المذكورة المعین أعلاه ومن متعتها ونفقة عدماً بمقتضى انه ساحمه من ذلك كما ذلك معين بالحجۃ المذكورة فعند ذلك ذكر الامیر صالح الوكيل
- ١١- المذكور ومولانا افندي المومی إلیه اعلاه ان له بينه شرعية تشهد بان الطلاق المذكور وقع باينا فيما سيل الامیر المذكور من موخر الصداق والمتعة والنفقة المعينة اعلاه وطلب

- ١٢ - من مولانا افندي المؤمى إليه أعلاه لاعطايها مهلة ثم بعد مضى المهلة المذكورة حضر الامير صالح الوكيل المذكور وبصحبته الامير إبراهيم المدعى المذكور وكل من الشيخ بدر الدين حسن
- ١٣ - رئيس السادة الكتاب بمحكمة باب الخرق حالاً وولده الشيخ زين الدين مصطفى والأمير أحمد أغا جاويش أمين بيت مال^(١١٧) دار السعادة والامير على أغا تابع الامير على أغا خازنadar^(١١٨) دار السعادة
- ١٤ - واستشهادهم عنما يعلمونه من ذلك فقام كل واحد منهم شهادته على انفراد بين يدي مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه بمعرفة المتداعيه الحرمه زينب الموكلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية
- ١٥ - النافية للجهالة شرعاً وإن الامير إبراهيم المدعى المذكور من نحو خمسة عشر يوماً سابقاً على تاريخه طلق زوجته زينب الموكله المذكورة طلقه واحده أولى وبعد صدور الطلاق
- ١٦ - المذكور من الامير إبراهيم المذكور لزوجته الموكلة المذكورة صدق وكيلها الامير صالح المذكور على برات ذمة الامير إبراهيم المذكور من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون ديناراً
- ١٧ - ذهبنا محبوباً ومن متعتها ونفقة عدتها ومساحمه من ذلك المساحة الشرعية المقبولة بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك شهادة صحيحة شرعية واقعة مع الصحة المذكورة
- ١٨ - في وجه الامير صالح الوكيل المذكور ومقبولة بالطريق الشرعي فلم ييد في شهادتهم دافعاً ولا مطعناً شرعياً فعند ذلك طلب الامير إبراهيم المدعى المذكور من مولانا الحاكم المؤمى إليه أعلاه اجرأ الشرع

١٩ - الشريف له في شأن ذلك إجابة لذلك وعرف الامير صالح الوكيل المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وان البرأة من موخر الصداق والمعنة والنفقة المذكورين صدرت بعد صدور

٢٠ - الطلقة المذكورة وثبت ذلك بشهادة من سمي ولم يثبت الوكيل المذكور أعلاه ما ادعاه بطريق شرعى فالطلاق المذكور رجعى لتأخر الامير المذكور عنه خلا معارضه

٢١ - له قبل المدعى المذكور وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكله المذكوره بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه ومنعه من معارضته له

٢٢ - بسبب ذلك وحكم عليه بذلك تعريفا ومنعا والزاما واما وحكمها شرعيات وشهاد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر فيعاشر شهر جمادى الآخر سنه ثمان وستين ومايه والف

الملاحق

لوحة رقم (١)

محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠

لقد سمعتكم من اجله واعلم بذاته واعلم بذاته واعلم بذاته
انتم ملائكة الله ولهم الامر في السموات السبع
فلا ينفعكم ان تدعوا لهم شيئاً ولا ينفعكم ان تدعوا لهم شيئاً
فلا ينفعكم ان تدعوا لهم شيئاً ولا ينفعكم ان تدعوا لهم شيئاً

لوحة رقم (٣)

محكمة جامع المحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦

لكل حالات الالتماع
ادخل حكم من اجل العقد في المركب على عدوه على كل المحاكم محمد مسعود ببرهان الدين ديميترييف لصالح محكمة مصرية باقتصف
برهان الدين تزكي اسطيفيل للولايات المتحدة اسرائيل يطلب انتقامته من مصطفى العبدالله عيسى ببرهان الدين
برهان الدين يطلب من مصطفى العبدالله عيسى ببرهان الدين مطالبه بتعويض
تعويض عدوه
لو مجلس المحكمة
عادت المحنة على ابن الله بنى موسى عبد الله روزنوف حيث يدار بالابن العثماني بالقرار بحكم تسلمه من قبله بغير علمه وحيث يطلب ابن الله العثماني
عوادته وهو خطيئته يطلب من المحكمة ارجاعه الى محبته وحيث يطلب المحكمة ارجاعه الى ابن الله العثماني
المقدم ويدعوه عليه كورة عذر عن عذره السيف الله ينتقم من شفاعة العده ويخرج من عدته ويطلاقه ويدعوه عليه
حيث ارجأ له بغير علمه العده ويشفع له طلاقه فلما ذكر به صارى يشكى عليه العده ويطلاقه ويفعل بذلك
عليكم بالحكم والدين ورجله يندفعه الى ابن الله العثماني الذي يطلب العدالة ويطلاقه ويدعوه عليه العده
البرهان الدين يطلب منه عذر ويدعوه عليه العده ويدعوه عليه العده ويدعوه عليه العده
برهان الدين يطلب منه عذر ويدعوه عليه العده ويدعوه عليه العده

الهواش

- ١- ابن منظور ت ٧١١ هـ: لسان العرب. - بيروت: دار صادر، ١٩٥٦ م، ج ٣، ص ١٥٩٢ . مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. - القاهرة: طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥ م، ص ٢٥٦.
- ٢- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. - القاهرة: دار الإرشاد للتأليف والطبع، ج ٤، ص ٤٢٨-٤٢٩ .
٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٨ .
٤- سورة الطلاق: الآية ٢ .
- ٥- فتحي عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. ط ١. - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، ص ١٠ .
- ٦- الطلاق الرجعي: هو الذى يرفع قيد الزواج الصحيح في المال لا في الحال فتكون الزوجية قائمة بين الزوجين من كل وجه بعد الطلاق الراجعي كما كانت قبل الطلاق الراجعي مادامت المطلقة رجعياً لا تزال في العدة. عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط ٥، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥ م، ص ٤٢٩ .
- ٧- بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام. - القاهرة: مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، د.ت، ص ٣٦٧، ٣٦٨ .
- ٨- الطلاق البائن: نوعان، بائن بيونة صغرى، وبائن بيونة كبرى، فالبائن بيونة صغرى: ما كان قبل الدخول والطلاق الراجعي الذى مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملًا للثلاث فهو الذى يرفع قيد الزواج في الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها، فهو يزيل الحال ولا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد موافقة جديدين.

والبائع يبنونه كبرى: هو ما كان مكملاً للثلاث أو كان طلاقاً معه عدد الثلاث ولا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج ب الرجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه. مريم أحمد الداغستاني: الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة للشرع الأخرى. - القاهرة: مطبعة شركة الأمل، ١٩٩٤م، ص ٣٠. بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام، ص ٣٥٦.

٩- فتحي عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص ٥.

١٠- محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.

١١- الملك: ملك كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بوجب الزوجية الصحيحة وسائر الحقوق الثابتة لكل منهما المترتبة على عقد الزواج الصحيح. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية. - القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٣١٢ .٣١٣

١٢- الحل: المراد به أن المطلقة لا تزال حلالاً غير محمرة على مطلقاها فلمطلقاها أن يراجعها إن كان له حق المراجعة وإلا فله أن يعقد عليها الزواج مرة أخرى. نفس المرجع: ص ٣١٣.

١٣- سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق. - ط ١. - أسيوط، دار طيبة: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٨١-٨٣.

١٤- محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، صفحة ١٥٠.

١٥- سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق، ص ٨١-٨٣.

١٦- السيد سابق: فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنایات. - ط ١. - القاهرة: دار الفكر: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ٢٣٨.

١٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩.

- ١٨- لمزيد من التفصيل عن الخلع انظر: سلوى على ميلاد: وثائق الخلع دراسة ونشر وتحقيق. - مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.
- ١٩- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٢٠- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٢١- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣.
- ٢٢- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٢٣- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦.
- ٢٤- محكمة الباب العالي: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦.
- ٢٥- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٢٦- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.
- ٢٧- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ٩٢٩، صفحة ١٥٨.
- ٢٨- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- ٢٩- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٣٠- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٣١- أميرة الأزهري سبل: النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي ، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، ص ١٢١.
- ٣٢- محكمة الباب العالي: سجل ٥٦، وثيقة ٣٢٩، صفحة ١٢٢.
- ٣٣- محكمة الباب العالي: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨.
- ٣٤- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٣٥- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٣٦- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- ٣٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٣٨- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، صفحة ٣٧.

- ٣٩ - محكمة الباب العالى: سجل ١٤٢، وثيقة ٥١٨، صفحة ١٦٤.
- ٤٠ - محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.
- ٤١ - محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٤٢ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.
- ٤٣ - سجل ٧ وثيقة ١٠، سجل ٤٣ وثيقة ٥٥٢، سجل ٨٢ وثيقة ١٥٩٩، سجل ١٣٤ وثيقة ٥٩٥، سجل ٢٥٠ وثيقة ٥٩٥.
- ٤٤ - سجل ٥٦٤ وثيقة ٣٠٦، ١٠٦١.
- ٤٥ - سجل ١٠٣ وثيقة ٢٨١، صفحة ١١٨.
- ٤٦ - سجل ١١ وثيقة ١٩٤.
- ٤٧ - محكمة الباب العالى: سجل ٧، ٨٣ - محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٥.
- ٤٨ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤.
- ٤٩ - الجلد السختيان: هي جلود مدبوغة وملونة، وطريقة صناعته تر بعده عمليات مستخدمة الجير والماء وغير ذلك، ويتم إعطاء الجلد اللون الأحمر بعدة عمليات أيضاً، حتى يصبح لاماً ومصقولاً وصالحاً للاستخدام. بوديه: دراسة موجزة في تجهيز الجلود في مصر (وصف مصر)، ترجمة زهير الشايب، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٣٢١-٣٢٢.
- ٥٠ - محكمة الإسكندرية: سجل ١١، ٣٩.
- ٥١ - محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، صفحة ١٧٧.
- ٥٢ - محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.
- ٥٣ - محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.
- ٥٤ - سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية. - دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى. - الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٥٤، ٢٥٨.

- .٥٥ - محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥، سطر ٦.
- .٥٦ - محكمة الباب العالي: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ٢.
- .٥٧ - محكمة الباب العالي: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٣.
- .٥٨ - محكمة الباب العالي: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ١.
- .٥٩ - محكمة الباب العالي: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ١.
- .٦٠ - محكمة الباب العالي: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٢.
- .٦١ - محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١٠.
- .٦٢ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠، سطر ١.
- .٦٣ - سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزاؤها - أهميتها. - القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م، ص ٢٧.
- .٦٤ - محكمة الباب العالي: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨، سطر ١.
- محكمة الراشد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧، سطر ١.
- .٦٥ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ١.
- .٦٦ - محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١.
- .٦٧ - محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.
- .٦٨ - محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- .٦٩ - سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزاؤها - أهميتها. ص ٢٧.
- .٧٠ - محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢، سطر ١-٣.
- .٧١ - محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، سطر ١-٢.
- .٧٢ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٣.
- .٧٣ - سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٨-٢٩.
- .٧٤ - محكمة الباب العالي: سجل ٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٢.
- .٧٥ - محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.

- ٧٦- محكمة الباب العالي: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ١٢٤٤، سطر ١.
- ٧٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٤.
- ٧٨- عبد الرحمن الصابوى: أحكام الأحوال الشخصية "الزواج والطلاق" وآثارها. حلب: د.ن، ١٩٦٥م، ص ٢٠٥.
- ٧٩- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ٣-٢.
- ٨٠- محكمة الباب العالي: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر ٦-٥.
- ٨١- محكمة الإسكندرية: سجل ٨، وثيقة ٥٩، سطر ٤-٢.
- ٨٢- محكمة الباب العالي: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، سطر ١.
- ٨٣- علياء عبد الهادى محمد: وثائق الدعاوى وأحكامها (١٢٠١هـ / ١٧٨٦م - ١٢١٣هـ / ١٨٩٤م) دراسة ونشر وتحقيق. - أطروحة ماجستير. جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٧٠.
- ٨٤- محكمة الباب العالي: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧.
- ٨٥- محكمة الباب العالي: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠.
- ٨٦- علياء عبد الهادى محمد: المرجع السابق، ص ٧٣.
- ٨٧- محكمة الباب العالي: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٥. سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٤.
- ٨٨- محكمة الباب العالي: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٦-٧.
- ٨٩- محكمة الباب العالي: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٢٢-٢١.
- ٩٠- على فراغ: مذكرة التوثيقات الشرعية. - القاهرة: مطبعة نصر، ١٩٢٧م، ص ١٦١.
- ٩١- محكمة الباب العالي: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٣-٢.
- ٩٢- محكمة الباب العالي: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر ٤.
- ٩٣- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١٥.
- ٩٤- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.

- ٩٥ - محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٩٦ - سلوى على ميلاد: وثائق الواحات المصرية دراسة ونشر وتحقيق. - القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م، ص ١٩١.
- ٩٧ - محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١٧.
- ٩٨ - محكمة الباب العالي: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠.
- ٩٩ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ٨.
- ١٠٠ - محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ٨.
- ١٠١ - اعتمدت الباحثة في وصف الوثائق على: سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). - مجلة المكتبات والمعلومات العربية، عدد ٣، يوليو ٢٠٠٣. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية - دراسة وثائقية وأرشيفية.
- ١٠٢ - الجناب العالي: استعمل الجناب كلقب للعسكريين والمدنيين في مصر في العصر المملوكي واعتبر من أعلى ألقاب القضاة والعلماء، كما دخل الجناب في تكوين العديد من الألقاب المركبة بإضافته إلى كلمات أخرى مثل لقب الجناب العالي المطلق على بعض أمراء المماليك، وظل لقب الجناب العالي مستعملاً للأمراء في مصر في العصر العثماني. القلقشندي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي ت ١٤١٨هـ/١٨٢١م): صبح الأعشى في صناعة الإنسا. - ١٣ جزء. - القاهرة.
- الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٤٩٥ ج. حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار. - القاهرة: مكتبة الهضبة المصرية، ١٩٥٧م، ص ٢٤٣-٢٤٦.
- ١٠٣ - دينار: كلمة رومية معناها نقد ذي عشرة آسات جمع آس لأنه كان في أصل وصفه من الفضة وكان يساوى عشرة آسات، واختلف فيه فقيل أصله فارسي وقيل عربي، ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره. انتساس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النبات. - القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٩م، ص ٢٦.

٤ - قلما: قرية من قرى مديرية القليوبية على الشاطئ الغربي لنهر النيل في شمال قليوب نحو أربعة آلاف متر وفي الجنوب ناحية سنبنيون بنحو ثلاثة آلاف وثلاثمائة متر. على مبارك: الخطة التوفيقية لمصر القاهرة ومدناها وبلاطها القديمة والشهيرة. -

١٢ جزء. - ط ١. - القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ١١٣.

٥ - القليوبية: من أقاليم الوجه البحري بمصر، أنشئت سنة ١٨٣٣م بمرسوم من الناصر محمد بن قلاوون، وكانت مدينة قليوب قاعدتها ثم أطلق عليها ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية سنة ١٨٢٦م، وسنة ١٨٣٣م سميت مديرية القليوبية، قاعدتها مدينة بنها، وتتكون من أربع مراكز هي: (بنها - شبين القناطر - طوخ - قليوب) وقرية محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية في عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م. - القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٤-١٩٥٥م، قسم ٢، ج ١، ص ٢١.

٦ - الفلوس الجدد: جمع فلس وأصلها أفلس وهي تعريب اليونانية آفلس وهو نقد أثيني. الكرملن: النقود العربية وعلم النديمات، ص ٦٧.

٧ - الينكجري: مكونة من مقطعين، يكي yeni بمعنى جديد وجرى cery بمعنى العسكرية، وعلى ذلك فإن اصطلاح ينكجري يعني العسكري الجديد أو القوات الجديدة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي من الدخيل. - القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٣١.

٨ - طايفة العزب: العزب كلمة تطلق على الجندي غير المتزوج، ورجالها من المشاة المسلمين بالبنادق، كانوا يقومون بأداء الخدمات السلطانية الشريفة من حيث حفظ القلعة وحراستها وإمداد ترسانة الإسكندرية والسويس بالحرارة، وتقديم الرجال للقلاع الصغيرة المتاثرة في الأقاليم لحراسة الأرضيات الزراعية ضد غارات العربان. نفس المرجع. عراقي يوسف محمد: الوجود العثماني في مصر في القرنين السادس

عشر والسابع عشر. - ط ١. - القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر، ١٩٩٦م،

ص ٨٠

١٠٩ - أفندي: من الكلمة اليونانية (Efendis) المأخوذه عن الكلمة القديمة (Avoytns)، دخلت في اللغة التركية الأناضولية في وقت مبكر، واستعملها الترك في القرن السادس عشر الميلادي، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل الذي يقرأ ويكتب، ولقباً لبعض كبار الموظفين، وكلمة أفندي تطلق في اللغة العربية على الكاتب الموظف في الدولة. أحمد السعيد سليمان: تصصيل ما ورد في الجبرتي، ص ٢٠-٢٢.

١١٠ - جلبي: كلمة تركية ترجع إلى العهد المتأخر الذي ظهرت فيه الثقافة، وكانت الكلمة جلبي تستعمل في اللغة العثمانية المكتوبة حتى القرن الحادى عشر الهجري لقباً أو نسبةً لمن هم في مرتبة الأمراء ولkiemar رجال الدين في الدولة ولkiemar المؤلفين ونحوهم، ولم يعرف بعد أصل هذه الكلمة قليل إنما مشتقة من جلب، ورأى آخر يرجع أنها الكلمة يونانية ومعناها يتحدث أو يعني أو يجيد فن الكتابة، بل إن هذه الكلمة قد اتخذت معنى المشفف والفضل الأمثل، وقد استعار الترك هذه الكلمة من هذين المعنين. دائرة المعارف الإسلامية: القاهرة، ١٩٢٣م، ج ٧، مادة جلبي، ص ٧٠-٧٣.

١١١ - أغا: كلمة تركية من المصدر أغمق، ويعني الكبر وتقدم السن، وقيل إنها من الكلمة الفارسية آقا، وقد اعتاد العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافاً، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم المسموح له بالدخول في غرف النساء، وقد عرف رئيس أو قائد كل فرقة عسكرية في مصر في العصر العثماني. أحمد السعيد سليمان: تصصيل ما ورد في الجبرتي، ص ١٧.

١١٢ - طايفة جاويشان: تكونت من المالكين الذين كانوا في الخدمة الشخصية للباشا المتخلفين عن الجيش المملوكي المنهزم والذين أثبتوا إخلاصهم للسلطان العثماني وكانوا كرسل لإبلاغ الأوامر والمهامات في الأقاليم، كما أفهم متخصصون بخدمة الباشا والديوان العالى. حسن عثمان: الجمل في تاريخ مصر. - القاهرة: مكتبة ومطبعة

مصطفى الحلبي، ١٩٠٤م، ص ٢٥٦. صبرى أحمد العدل: سيادة البيت الفاز داغلى على مصر (١٦٦٢-١٧٦٨م). أطروحة ماجستير. - جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص ١٨.

١١٣ - خاتون: لفظ تركي معناه سيدة أو امرأة، واستعمل اللفظ كلقب للمرأة، وقد تبع أحياناً الاسم ليقوم مقام لقب السيدة للإشارة إلى الجليلات من النساء. الأنسى، محمد على: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، ١٩٠٢هـ / ١٣٢٠م، ص ٢٣٢.

١١٤ - جاويش: من الكلمة "Carus" بحيم مشربة وواو مضبومة، وهي مشتقة من المقطع التركى جاو "Gav" الذى يدل على معنى الصياح والصوت والصيت، والجاويش منصب عسكري يطلق على أنواع مختلفة من الجنود منهم جاويشية الديوان الهمایوی وجاویشية الديوان وجاويشية الجيش الانكشارى. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي، ص ٦٠-٦٣.

١١٥ - دينار ذهب محبوبا: هو الدينار الذهبي، واستعمل في مصر في بداية الحكم العثماني إلى الحملة الفرنسية، وكان يطلق عليها في مصر أسماء المحبوب أو الزر محبوب. نفس المرجع.

١١٦ - محكمة باب سعادة والخرق: يبلغ عدد سجلاتها واحد وسبعون سجلاً، وهذه السجلات تتضمن الواقع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة باب سعادة والخرق، كما تتضمن أيضاً أوامر قاضي العسكر للنواب والكتاب بالمحاكم العثمانية المختلفة، وتحتوى كذلك على تعينات النواب بمحكمة باب سعادة والخرق، وكثيراً ما تقيد هذه التعينات باللغة التركية. وللمالاحظ من تواريخ سجلات محكمة باب سعادة أنها بدأت متأخرة سنة ٩٨٨هـ بالنسبة لغيرها من المحاكم العثمانية، وانتهت مبكراً سنة ١٢١١هـ. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، ج ١، ص ١٦٣.

١١٧ - بيت المال: هو المكان الذي تحفظ فيه تركة من توفوا دون وارث أو من لم يعين له وارث بعد، وقد تحول بيت المال في مصر العثمانية إلى مقاطعة التزام، وكان هناك بيت

مال الخاص، وبيت مال العام، ولكل طائفة عسكرية بيت مال خاص بها. صبرى أحمد العدل: البيت القازداغلى، ص ٢٦١.

١١٨ - خازنadar: هو الموظف المسؤول عن خزينة مصر، وكان البيك المملوكي يختار من مالكه من يشغل هذا المنصب المتصل بماليته. لأنكريه: وصف مصر الحية الاقتصادية في مصر في القرن ١٨/ ترجمة زهير الشايب. - القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٧٨م، ص